



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

وزارة الصحة

01-07-2020 10-11-1441



1441-1915972

دليل التدريب و النشاطات العلمية (الاصدار الأول)

١٤٤٢-١٤٤١



الفهرس

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة
٤	تعريفات
٥	الهدف العام
٥	الأهداف التفصيلية
٦	أنواع النشاطات العلمية
٨	الجهات المسموح لها تنظيم النشاطات العلمية
٨	آلية وضوابط اعتماد النشاطات العلمية المقدمة من قبل الجهات المنظمة
١٠	ضوابط خاصة بالمحاضرين والاستشاريين والخبراء
١٠	النشاطات العلمية التي لا يتم اعتمادها
١٠	النشاطات العلمية المقدمة من قبل المركز الوطني
١١	القواعد العامة لتنفيذ النشاطات العلمية
١٢	آلية التقديم لاعتماد النشاطات العلمية
١٢	آلية احتساب الساعات التعليمية
١٣	آلية احتساب الساعات التعليمية للمحاضرين
١٣	آلية حجز مواعيد المؤتمرات
١٤	ضوابط يجب مراعاتها عند حضور النشاطات علمية
١٥	متطلبات برامج التدريب والاعتراف بالجهات التدريبية العلمية
١٦	أحكام عامة
١٧	النماذج



مقدمة

نظرًا لأهمية النشاطات العلمية في أي منظومة عمل: لتنمية وتطوير قدرات ومهارات وسلوكيات القوى العاملة، بما يُساهم في تحقيق وضمان إدارة الجودة الشاملة. وحرصًا من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي على تفعيل دوره في الارتقاء بممارسات الطب البديل والتكميلي في المملكة؛ لكونه الجهة المرجعية الوطنية لكل ما يخص ممارسات الطب البديل والتكميلي، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٠/٨/١٤٢٩هـ، والقرار رقم ٣٦٧ وتاريخ ٧/١١/١٤٣٠هـ، القاضي بإنشاء مركز وطني للطب البديل والتكميلي، يعمل باعتباره جهة مرجعية وطنية في كل ما يتعلق بنشاطات الطب البديل والتكميلي، وأوكلت له المهام والتي من بينها: عقد الندوات والمؤتمرات في مجال الطب البديل والتكميلي، وعقد الدورات وبرامج التعليم والتدريب المستمر للمتعاملين في مجال نشاطات الطب البديل والتكميلي، وكذلك التنسيق مع الجهات الصحية والتعليمية والبحثية المختلفة في مجال الطب البديل والتكميلي سواء داخل المملكة أو خارجها. وعملاً بمسؤولياته فقد وضع المركز الوطني هذا الدليل لتنظيم التدريب والنشاطات العلمية، والهادفة إلى تأهيل الممارسين والتطوير المهني المستمر لهم، والذي ينظم آلية اعتماد الجهات المقدمة للنشاطات العلمية المتعلقة بالطب البديل والتكميلي، وكذلك طبيعة هذه النشاطات العلمية لمواكبة التطور السريع، ولضمان جودة البرامج والنشاطات العلمية المقدمة لممارسي الطب البديل والتكميلي بكافة تخصصاتهم، وللتأكد من متابعتهم للمستجدات في تخصصاتهم، وتنمية مهاراتهم بصفة مستمرة. هذا وقد اعتمد المركز الوطني إلزامية حصول ممارس الطب البديل والتكميلي على الدورات التأهيلية التي يقرها، وعلى الحد الأدنى من ساعات التطوير المهني المستمر، باعتباره جزءًا من مسؤولياته المهنية، وشرطًا أساسيًا للحصول على ترخيص مزاولة المهنة وتجديده.

والله ولي التوفيق ..

المدير العام التنفيذي للمركز الوطني

ياسر بن سعيد الاحمري



التعريفات:

الوزارة	وزارة الصحة.
المركز الوطني	المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
الجهة المنظمة	الجهة طالبة الاعتماد لتنفيذ نشاطات التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر.
النشاطات العلمية	البرامج العلمية المؤهلة للممارسات ونشاطات التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر، وتشمل جميع الفعاليات العلمية والمهنية المتخصصة في ممارسات الطب البديل والتكميلي، مثل المحاضرات وورش العمل واللقاءات والندوات العلمية والدورات التدريبية والمؤتمرات ... وغيرها، والموافق على إقامتها من قبل المركز الوطني.
التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر	عبارة عن نشاطات تعليمية تهدف إلى إيصال المعلومة والمهارة الصحية الصحيحة، والحديثة، بطريقة جيدة، لتصل إلى العاملين في مجال الطب البديل والتكميلي كلا في تخصصه.
مركز التدريب	المنشأة الصحية، أو المركز المتخصص، المعتمد من المركز الوطني لتقديم النشاطات العلمية الخاصة بالطب البديل والتكميلي.
الممارس	الذي يرخص له بممارسة الطب البديل والتكميلي من قبل المركز الوطني.
الدليل	دليل تنظيم التدريب و النشاطات العلمية الصادر من المركز الوطني.



الهدف العام من الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى تنظيم النشاطات العلمية الخاصة بالتطوير المهني المستمر لممارسي الطب البديل والتكميلي، ووضع آليات لاعتماد الجهات المقدمة للنشاطات العلمية المتعلقة بالطب البديل والتكميلي.

الأهداف التفصيلية:

١. ضمان جودة البرامج والنشاطات التعليمية المقدمة لممارسي الطب البديل والتكميلي بكافة تخصصاتهم.
٢. متابعة ممارسي الطب البديل والتكميلي لما يستجد في تخصصاتهم، لتنمية معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم بصفة مستمرة من جهات علمية معتمدة.
٣. التأكد من كفاءة وجودة أداء ممارسي الطب البديل والتكميلي بغرض تحسين الخدمة المقدمة والارتقاء بممارسات الطب البديل والتكميلي.
٤. المساهمة في رفع مستوى الأداء الصحي العام للمؤسسات المقدمة لخدمات الطب البديل والتكميلي .



أنواع النشاطات:

المحاضرة	فعالية علمية متخصصة في موضوع محدد في الطب البديل والتكميلي، من خلال متحدث واحد، يتم خلالها استعراض مجموعة من المعلومات الصحية النظرية؛ لغرض تطوير وتحديث معلومات ممارسي الطب البديل والتكميلي
اللقاء العلمي	مجموعة من الفعاليات العلمية المتخصصة في موضوع محدد أو أكثر في الطب البديل والتكميلي، من خلال متحدث واحد أو أكثر، ومدته يوم واحد.
الندوة	لقاء علمي متخصص يقدم على شكل محاضرات، في موضوع واحد أو موضوعات مرتبطة بذات التخصص في الطب البديل والتكميلي، تقدم من خلال مجموعة من المحاضرين المتخصصين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة المنظمة لهذا النشاط، خلال فترة زمنية محددة.
ورشة العمل العامة	محاضرات وتدريب عملي ومناقشات علمية، في مواضيع عامة أو تخصصية، خارج مجال التخصص، تهدف إلى تطوير المهارات العامة لممارسي الطب البديل والتكميلي، مثل: مهارات التواصل والنشاطات العلمية الخاصة بالثقافة الصحية والنشاطات العلمية المتخصصة في مجال الإدارة الصحية.
ورشة العمل المتخصصة	مجموعة من الفعاليات العلمية المتخصصة، لمناقشة موضوع محدد أو أكثر في الطب البديل والتكميلي، من خلال أكثر من مجموعة عمل، ومدتها من يوم واحد إلى يومين.
حلقة النقاش	اجتماع لفئة من ممارسي الطب البديل والتكميلي لنقاش موضوع معين، من خلال مراجعة مقالات علمية، وقد يشتمل على استعراض حالات سريرية.
الدورة التدريبية	برنامج منهجي يحتوي على مجموعة من المحاضرات النظرية، التي قد يصاحبها ويدعمها تطبيقات لإكساب مهارات جديدة، أو صقل مهارات قائمة، في موضوع معين في الطب البديل والتكميلي، خلال فترة زمنية محددة، من قبل مجموعة من المحاضرين والمدربين المتخصصين.



لقاء علمي مفتوح معلن عنه، يتم من خلاله استعراض بحوث وأوراق علمية متنوعة في مواضيع ومحاور مترابطة الصلة، من قبل علماء ومتخصصين في موضوع المؤتمر، وتشكل له لجنة تحضيرية وأخرى علمية متخصصة، تقوم بتحكيم المادة العلمية للقبول، وترشيح المحاضرين، ويطلق عليه صفة (مؤتمر دولي) في حال مشاركة جهات علمية من خارج المملكة، مثل: (المنظمات العالمية، أو الجامعات، أو الجمعيات العلمية المتخصصة، في ممارسات الطب البديل والتكميلي)، ويشترط تقديم خطاب من الجهة المشاركة، موجه إلى المركز الوطني، يوضح به وجه التعاون المتبادل، ويختتم عادة المؤتمر بتوصيات، يتم رفعها إلى الجهات والقطاعات المختصة؛ لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.	المؤتمر
نشاط ذو صبغة تعليمية تدريبية، يتعلق بممارسات الطب البديل والتكميلي، ينفذ داخل المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة، ويقدم من قبل منسوبي القسم لزملائهم في نفس القسم، أو الأقسام الأخرى، ويتمثل عادة في استعراض حالات سريرية، أو دراسة مقالات علمية، أو عقد محاضرات دورية، سواء كانت أسبوعية أو شهرية على مدار السنة، وغيرها من النشاطات العلمية المماثلة.	النشاط الداخلي
هي النشاطات العلمية في مجال الطب البديل والتكميلي التي تقام خارج المملكة، وترغب الجهة المنظمة بالحصول على اعتماد لها من قبل المركز الوطني.	النشاطات العلمية الخارجية
هي مجموعة من النشاطات العلمية التي تعتمد على الذات، من خلال تأليف كتاب أو المشاركة في تأليف كتاب أو فصل في كتاب أو إجراء بحث أو المشاركة في ورقة بحثية، وتكون ذات علاقة بالطب البديل والتكميلي.	النشاطات العلمية الذاتية
هي نشاط علمي يتم فيه تهيئة بيئة تفاعلية غنية بالتطبيقات المعتمدة على تقنية الحاسب الآلي وشبكاته ووسائطه المتعددة، التي تُمكن المتدرب من بلوغ أهداف العملية التدريبية من خلال تفاعله مع مصادرها	التدريب الإلكتروني

ملاحظة:

- جميع الفعاليات العلمية السابقة لا تنتهي بحصول المشارك على مؤهل أكاديمي.
- لا يُسمح بتنفيذ أي نشاطات علمية أخرى لم ترد في قائمة التعريفات إلا بموافقة المركز الوطني.



الجهات المسموح لها تنظيم النشاطات العلمية:

هي الجهات المتاح لها تقديم جميع أنواع نشاطات التطوير المهني المستمر، والحصول على ساعات تطوير مهني

تعليمية بعد تسجيلها كمنظم للنشاطات العلمية من المركز الوطني وهي كالتالي:

١. المنظمات والهيئات الصحية.
٢. الجمعيات العلمية الصحية المهنية الجمعيات المهنية المتخصصة في الطب البديل والتكميلي
٣. المراكز الصحية الحكومية
٤. المستشفيات الحكومية والخاصة.
٥. الكليات الصحية بالجامعات الحكومية والخاصة.
٦. المراكز الصحية والمراكز المتخصصة.
٧. مراكز ومجمعات الطب البديل والتكميلي المرخصة.
٨. مراكز التدريب المعتمدة من المركز الوطني.
٩. ما يضيفه ويقره المركز الوطني.

الجهات غير المسموح بتقديم نشاطات علمية:

١. الشركات والمؤسسات الطبية التجارية، شركات الأجهزة الطبية، وشركات الأدوية.
٢. القطاعات الحكومية والخاصة غير المتخصصة في المجالات الصحية.
٣. القطاعات الصحية أو التعليمية غير المرخصة لمزاولة نشاطها بعد.
٤. الجمعيات الصحية الخيرية.

آلية وضوابط اعتماد النشاطات العلمية المقدمة من قبل الجهات المنظمة:

١. التقدم للمركز الوطني بطلب رسمي لاعتماد الجهة المنظمة لتقديم نشاطات التطوير المهني المستمر، من خلال تعبئة النموذج الخاص بذلك.

٢. الالتزام بتقديم نوعية النشاطات المحددة نظامًا للمركز الوطني، وفقا لشهادة الاعتماد الصادرة لها.

٣. أن تكون الجهة المنظمة من ضمن الفئات التي نص عليها هذا الدليل.
٤. التقيد بجميع التعليمات والضوابط العامة المنصوص عليها في هذا الدليل.
٥. التقيد بتجديد ترخيص الاعتماد الممنوح للجهة المنظمة كل خمس سنوات، وتقديمه بذلك قبل موعد انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل.
٦. تقديم طلب اعتماد النشاط من قبل الإدارة المسؤولة عن نشاطات التعليم الطبي المستمر، وتكون هي المخولة لمنح شهادات الحضور.
٧. تقديم النشاط كاملاً للمركز الوطني ، مع ذكر أهدافه بشكل واضح ومحدد، وتحديد الفئة المستهدفة.
٨. تقديم الطلب عبر الآلية المعتمدة من قبل المركز الوطني قبل شهر من تاريخ انعقاد النشاط، حتى لا يتعرض الطلب للرفض في حالة عدم الالتزام بالمدة المحددة.
٩. يقدم النشاط الداخلي فقط لكامل العام ، ويجب استيفاء تقديم كامل النشاط للاعتماد قبل نهاية العام ويذكر تاريخ وعدد مرات تنفيذه
١٠. الالتزام بتنفيذ النشاط المعتمد في المكان والزمان المحدد له، وعدم إعادته أو تأجيله أو إلغائه أو إجراء أي تغييرات في المحتوى لأي سبب كان، إلا بعد موافقة المركز الوطني قبل موعد عقد النشاط بمدة لا تقل عن أسبوعين والا يعتبر الاعتماد لاغياً.
١١. إشارة الجهة المنظمة إلى أن النشاط معتمد من قبل المركز الوطني في جميع اعلاناتها، وأن تتضمن شهادة الحضور رقم وتاريخ الاعتماد، وعدد الساعات المعتمدة، وشعار المركز الوطني.
١٢. أن يكون النشاط العلمي في نفس تخصص المحاضر أو المتحدث أو الاستشاري الزائر.
١٣. تلتزم الجهة المنظمة بتسجيل أسماء المتقدمين من الحضور ألياً حسب النظام المتبع لدى المركز الوطني.
١٤. عدم منح شهادة الحضور إلا لمن ثبت حضوره لكامل وقت النشاط، أو تحديد الساعات الفعلية التي حضرها ممارس الطب البديل والتكميلي من النشاط.

ضوابط خاصة بالمحاضرين والاستشاريين والخبراء:

١. أن يكون المحاضر مؤهلاً من ذوي الخبرة ومن المتخصصين في مجال النشاط.
٢. لا تقل درجة المؤهل العلمي للمتحدث أو المحاضر عن درجة الماجستير أو ما يعادلها في التخصص.
٣. لا تقل درجة المؤهل العلمي للاستشاري الزائر عن الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها.
٤. لا تقل درجة المؤهل العلمي للخبير الزائر عن درجة الماجستير أو ما يعادلها في التخصص.
٥. يجب أن يكون المتحدث أو المحاضر السعودي أو المقيم في المملكة، ممن يحمل المؤهلات الطبية والصحية، مُصنفاً في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية؛ ومن يحمل المؤهلات المتخصصة في الطب البديل والتكميلي، مصنفاً ومسجلاً في المركز الوطني.
٦. يُعفى من شرط التصنيف في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ومن شرط التسجيل والتصنيف في المركز الوطني، كل من: المتحدث والمحاضر والاستشاري والخبير الزائر القادم من خارج المملكة، كمتحدث أو مُحاضر أو استشاري أو خبير زائر في النشاط العلمي.

النشاطات العلمية التي لا يتم اعتمادها:

١. التي تقدم للاعتماد قبل اقل من شهر من تاريخ اقامتها او أثناء إقامتها أو بعد انتهائها.
٢. التي توجه للجمهور، أو التي ليس لها علاقة مباشرة بمجال الطب البديل والتكميلي.
٣. إذا تبين أن المحاضر غير متخصص، أو غير مؤهل في مواضيع المحاضرات، أو ليس لديه الخبرة الكافية.

النشاطات العلمية المقدمة من قبل المركز الوطني:

- ١- يقوم المركز الوطني بتنظيم وعقد كافة النشاطات العلمية، بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج المملكة.
- ٢- يقوم المركز الوطني بتحديد محاور ومواضيع تلك النشاطات العلمية، وأهدافها، والفئة المُستهدفة، وشروط الالتحاق بها.
- ٣- يجوز للمركز الوطني أن يتعاقد مع الجهات المختصة، ومراكز التدريب، والمعاهد، والجامعات، والشركات، من داخل وخارج المملكة؛ لتنفيذ النشاطات العلمية له.
- ٤- يكون حضور جميع منسوبي المركز الوطني في تلك النشاطات العلمية مجاناً.

القواعد العامة لتنفيذ النشاطات العلمية:

- ١- لا يجوز تنفيذ أو إقامة أي نشاط علمي، إلا بعد اعتماد المركز الوطني.
- ٢- يسجل المركز الوطني جميع الجهات المختصة الحكومية والأهلية الراغبة بإقامة النشاطات العلمية، ويمنحها شهادة التسجيل بعد استكمالها للمتطلبات النظامية.
- ٣- يُصدر المركز الوطني الموافقة للجهات الحكومية والأهلية على إقامة النشاطات العلمية حسب الضوابط والشروط المعمول بها بالمركز الوطني، والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤- أن يكون موضوع النشاط العلمي في ممارسات الطب البديل والتكميلي المرخصة في المملكة، أو تلك الممارسات الجديدة التي يُطلب لها السماح بالممارسة، والمبنية على الدليل والبرهان العلمي، ووفقاً لمعايير وضوابط تنظيم ممارسات الطب البديل والتكميلي.
- ٥- ألا يتعارض موضوع النشاط العلمي مع الجوانب الشرعية، والعقدية، أو الثقافية، أو الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
- ٦- ألا يتخلل النشاط العلمي أي دعاية لأي منتج، أو مستحضرات كيميائية، أو عشبية، أو علاجية، أو دوائية... الخ.
- ٧- يحق للمركز الوطني اعتماد عدد ساعات بناء على ما تقره اللجنة المختصة، وليس بالضرورة كما هو وارد من الجهة المنظمة.
- ٨- يحق للمركز الوطني رفض الطلبات التي ترد إليه بعد الفترة المحددة للتقديم أو الطلبات غير المكتملة.
- ٩- لا يجوز للجهة المنظمة الإعلان عن النشاط العلمي المقدم للاعتماد قبل اعتماده بشكل نهائي من قبل المركز الوطني، أو إعطاء الموافقة المبدئية لإقامته.
- ١٠- المركز الوطني مسؤول عن اعتماد النشاط العلمي فقط، وغير معني بتوجيه خطابات بالنيابة عن أي جهة أخرى، لدعوة محاضرين من خارج المملكة وخلافه.

- ١١- جميع النشاطات العلمية التي يتم تنفيذها دون الحصول على ترخيص بذلك من المركز الوطني، تعتبر غير نظامية، وغير معتمدة، وتحمل الجهة التي نفذت النشاط العلمي كافة المسؤولية النظامية، ويحق للمركز الوطني اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ١٢- في حال مخالفة الجهات المنظمة لما ورد في هذا الدليل فيحق للمركز الوطني اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك، وإلغاء اعتماد الجهة المنظمة.
- ١٣- يحدد المركز الوطني المقابل المالي للنشاطات العلمية وتعتمد بقرار من المدير العام التنفيذي.

آلية التقديم لاعتماد النشاطات العلمية:

- ١- تعبئة النموذج المعد لذلك بصورة صحيحة ودقيقة.
- ٢- إرفاق نسخة من المادة العلمية للنشاط العلمي.
- ٣- إرفاق الجدول (البرنامج) العلمي للنشاط المطلوب.
- ٤- إرفاق السيرة الذاتية للمحاضرين والمتحدثين، مبيّناً بها المؤهلات العلمية، والخبرات العملية، ذات العلاقة بالطب البديل والتكميلي، والنشاطات العلمية السابقة في هذا المجال، مع ذكر رقم وتاريخ بطاقة التسجيل المهني للمحاضر أو المدرب في النشاط، إذا كان يعمل داخل المملكة العربية السعودية.
- ٥- أن يكون تقديم الطلب قبل موعد انعقاد النشاط العلمي بفترة لا تقل عن شهر.
- ٦- إرفاق خطاب بطلب الاعتماد، موقع من قبل الشخص المسؤول، المعتمد لدى المركز الوطني.
- ٧- الاحتفاظ برقم الطلب بعد إتمام التسجيل، وذلك للمتابعة مع المركز الوطني.
- ٨- عند اكتمال كافة مسوغات الطلب سيتم الرد عبر البريد الإلكتروني على العنوان الخاص بالجهة المنظمة.

آلية احتساب الساعات التعليمية للنشاطات العلمية:

- ١- تحسب المحاضرة بساعة واحدة كحد أقصى، ويستثنى من ذلك المحاضرات التي يدعى لإلقائها محاضرين بارزين ومشهود لهم في مجال تخصصهم عالمياً، فيتم احتساب تلك المحاضرات بضعف المدة المحددة.
- ٢- يتم جبراً ما يزيد عن ٣٠ دقيقة، فقط بعد اتمام احتساب إجمالي ساعات النشاط العلمي.

- ٣- النشاطات العلمية التي لديها عروض متوازنة في وقت واحد يتم احتسابها كعرض واحد فقط.
- ٤- تحسب ورش العمل العامة مثل عرض الحالات السريرية، والنشاطات العلمية الخاصة بالتنقيف الصحي، والنشاطات العلمية المتخصصة في مجال الإدارة الصحية، وغيرها بنصف الوقت الفعلي لها.
- ٥- ورش العمل المتخصصة الموجهة إلى مختصين في مجال التخصص، أو المنبثقة من تخصص التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر، مثل: مهارات التواصل في الطب البديل والتكميلي، والطب البديل والتكميلي المبني على البراهين، وطرق البحث العلمي في الطب البديل والتكميلي، وغيرها فتحسب بكامل الوقت الفعلي.
- ٦- يحسب نشر الأوراق العلمية، وفصول الكتب في مجال الطب البديل والتكميلي، ب ٥ ساعات للمؤلف، و ٣ ساعات للمؤلف الثاني، وساعتين لباقي المؤلفين، ويحسب لتأليف كتاب ب ١٠ ساعات، شريطة إرفاق نسخة من الأوراق العلمية، أو الكتب المنشورة، أو ما يثبت قبولها للنشر.
- ٧- لا يتم احتساب الافتتاحيات، والمناقشات، وأوقات الصلاة، والوجبات، والامتحانات، والختام، وتوزيع الشهادات ضمن ساعات التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر.

آلية احتساب الساعات التعليمية للمحاضرين:

- ١- يتم احتساب ساعات التطوير المهني المستمر للمحاضر بضعف المدة التي حاضر فيها فعلياً، وبحد أقصى لا يتجاوز ٣٠ ساعة، وعدم تكرار ذلك لنفس النشاط العلمي، مع مراعاة تقديم ما يثبت قيامه بالمشاركة.

آلية حجز مواعيد المؤتمرات:

١. مراجعة أجندة المؤتمرات المعتمدة، والمحجوزة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز الوطني، ومن ثم اختيار الوقت المناسب للمؤتمر.
٢. يجب أن يكون الفارق الزمني لعقد مؤتمرات في ذات التخصص لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويقوم المركز الوطني بتنظيم ذلك.
٣. يجب على الجهة المنظمة تقديم طلب الموافقة المبدئية لإقامة المؤتمر قبل ٦ أشهر على الأقل من موعد الانعقاد، على أن يتم تحديد التخصص العام والدقيق للمؤتمر، وأهدافه، والمحاضرين، وموعد انعقاده.

ومقر الانعقاد، والفئة المستهدفة، إضافة إلى تحديد عنوان الكتروني لتسهيل عملية التسجيل للراغبين بالمشاركة أو الحضور.

٤. يتم ارسال الموافقة المبدئية عبر البريد الالكتروني الخاص بالجهة المنظمة، والمعتمد لدى المركز الوطني.
٥. تقديم طلب اعتماد ساعات التعليم الطبي المستمر لاحقًا، بعد اكتمال البرنامج العلمي للمؤتمر بفترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع قبل بداية المؤتمر.
٦. عند التأجيل أو التغيير في مواعيد المؤتمرات، يجب إشعار المركز الوطني في حينه؛ لإتاحة الفرصة لجهات أخرى للتقديم.

ضوابط يجب مراعاتها عند حضور النشاطات العلمية:

١. التأكد من اعتماد المركز الوطني للنشاط العلمي، من خلال زيارة الموقع الالكتروني للمركز الوطني، والتأكد من البيانات الخاصة بالنشاط العلمي، من حيث الاسم، والمكان، والزمان، وعدد الساعات المعتمدة.
٢. أن يكون النشاط العلمي المستهدف لممارس الطب البديل والتكميلي في مجال تخصصه.
٣. الحضور لكامل وقت النشاط العلمي حسب المدة المعتمدة من المركز الوطني.
٤. التأكد من الحصول على شهادة حضور، موضح بها رقم وتاريخ اعتماد النشاط العلمي، وشعار المركز الوطني.
٥. لن يقبل المركز الوطني الشهادات المدونة يدويًا.
٦. ينطبق على حضور النشاطات العلمية المقامة خارج المملكة جميع ما ذكر أعلاه، شريطة أن تكون مقدمة من قبل جهات علمية صحية معتمدة، وأن يحضر الممارس شهادة الحضور، متضمنة عدد الساعات المعتمدة.



متطلبات برامج التدريب والاعتراف بالجهات التدريبية العلمية

- ١- تقديم طلب من ممثل لجهة التدريب او البرنامج بالاعتراف ببرنامجه.
- ٢- يمكن ان يتضمن الطلب اعتراف ببرامج تدريبية سابقة او حالية.
- ٣- يجب ان يشمل الطلب المستندات التالية:
 - أ. المنهج.
 - ب. مؤهلات المدربين.
 - ج. مواقع التدريب، والمرافق
 - د. الخطوط العريضة للخطة التدريبية متضمنة تحديد جميع المواد وعدد الساعات التدريبية
 - هـ. الأهداف التعليمية
 - و. نسخة واحدة من كل واحد من الاختبارات التي يجريها المركز التدريبي ونسخة من الحقيبة التدريبية للبرنامج.
 - ز. المعايير والأخلاقيات المهنية.
- ٤- يجب اكمال المتطلبات السابقة قبل تقديم أي طلب بالاعتراف
- ٥- يقوم المركز الوطني بتقييم الطلب وعمل زيارة ميدانية للمكان لاتخاذ قرار الاعتراف او الرفض او الاعتراف المشروط بتعديلات.
- ٦- يمكن ان يتم رفض أي طلب او اعطاء اعتراف مشروط بعمل تغييرات معينة قبل المصادقة على الاعتراف او الترخيص النهائي
- ٧- يجب على كل مدير لبرنامج تدريبي او جهة تدريبية اعلام المركز الوطني باي تغييرات رئيسية تحدث خلال ٣٠ يوما من حدوثها.
- ٨- يقوم المركز الوطني بزيارات ميدانية علي فترات معينة لمراقبة الالتزام او لفحص شكوي معينة وله ان يلغي الاعتراف باي جهة تدريبية او برنامج تدريبي عند ظهور عدم التزامه باللائحة او بالتعليمات الادارية او أي اسباب اخرى

أحكام عامة

- ١- يسري هذا الدليل من تاريخ اعتماده.
- ٢- يسري هذا الدليل لمدة عام قابل للتجديد ويجوز تعديله عند الحاجة لذلك.
- ٣- يجوز للمركز الوطني إصدار ملاحق خاصة بهذا الدليل
- ٤- يُلغى صدور هذا الدليل أي نسخة سابقة منه.





النماذج



نموذج طلب تسجيل لمنظم نشاط علمي في الطب البديل والتكميلي

(نموذج رقم ١)

التاريخ :

اسم المنظم :

اسم المالك / الشركة :

مستشفى ☐ مركز تدريب ☐ معهد ☐ جامعة أو كلية ☐ إدارة حكومية ☐ جمعية ☐ أخرى ☐

جهة الترخيص :

رقم الترخيص : التاريخ :

العنوان : ☐

المدينة : الحي : الشارع : رقم المبنى :

ص.ب. : الرمز البريدي : الهاتف :

الفاكس : الجوال : البريد الإلكتروني :

اسم المسئول المباشر عن النشاط العلمي :

البريد الإلكتروني : الجوال : الهاتف : الفاكس :

أنا الموقع إسمي أدناه / مندوب /

أقر بأن كافة المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، وعلى مسئوليتي الكاملة، وأن ألتزم بكافة الشروط والأنظمة الخاصة بالنشاطات العلمية، والتي اطلعت عليها بالمركز الوطني، وفي حالة ثبوت عكس ذلك فللمركز الوطني الحق في اتخاذ كافة العقوبات والإجراءات النظامية بحقي، وبحق الجهة التي أمثلها.

التوقيع :

الاسم :



الاشتراطات والمستندات المطلوبة:

- ١- رسم كروكي للموقع الرئيس للمُنظّم.
- ٢- تفويض معتمد للمندوب مقدم الطلب.

هذا الجزء للاستخدام الرسمي للمركز الوطني

تمت مراجعة الطلب وتبين ما يلي:

- ☐ الطلب مستوفي .
- ☐ يُسجّل بالمركز الوطني كمُنظّم للنشاطات العلمية في الطب البديل والتكميلي.
- ☐ الطلب غير مستوف ، ويعطى تسجيلاً مؤقتاً لحين استكمال ما يلي:

- ١-
- ٢-
- ٣-

☐ رفض الطلب للأسباب التالية:

- ١-
- ٢-

الموظف المختص : التوقيع :

مدير إدارة : التوقيع :

المدير العام التنفيذي : التوقيع :

التاريخ

الختم



شهادة تسجيل مُنظم للنشاطات العلمية في الطب البديل والتكميلي

(نموذج رقم ٢)

□ رقم التسجيل : التاريخ :

□ اسم المُنظم :

النشاطات العلمية المسموح بها:-

□ جميع أنواع وفعاليات النشاطات العلمية في الطب البديل والتكميلي.

□ جميع أنواع وفعاليات النشاطات العلمية ماعدا

□ مدة التسجيل: (٥) خمس سنوات اعتبارًا من تاريخه.

(لا تُستخدم شهادة التسجيل إلا في تنظيم النشاطات العلمية في الطب البديل والتكميلي فقط، وبعد الحصول على ترخيص إقامة نشاط علمي "نموذج رقم ٤" قبل تنظيم أو تنفيذ أي نشاط علمي).

مدير إدارة : التوقيع :

المدير العام التنفيذي : التوقيع :

التاريخ

الختم



طلب الموافقة على إقامة نشاط علمي في الطب البديل والتكميلي

(نموذج رقم ٣)

التاريخ :

اسم الجهة :

☐ مستشفى ☐ مركز تدريب ☐ معهد ☐ جامعة أو كلية ☐ إدارة حكومية ☐ جمعية ☐ أخرى

☐ جهة الترخيص: : الرقم : التاريخ :

☐ رقم التسجيل في المركز الوطني : التاريخ :

اسم المسئول المباشر عن النشاط العلمي : جهة العمل :

البريد الإلكتروني : الجوال : الهاتف : الفاكس :

النشاط العلمي المطلوب الترخيص له:

☐ محاضرة ☐ ورشة عمل ☐ لقاء علمي ☐ ندوة علمية ☐ دورة تدريبية

☐ مؤتمر (محلي ، إقليمي ، دولي) ☐ أخرى :

عنوان النشاط العلمي :

الهدف العام من النشاط العلمي :

المواضيع والمحاور :

الفئات المستهدفة :

مدة النشاط العلمي :

عدد مرات إقامة النشاط العلمي : (٣ مرات بحد أقصى)

المرحلة الأولى : - التاريخ : المكان :

المرحلة الثانية : - التاريخ : المكان :

المرحلة الثالثة : - التاريخ : المكان :

المتحدثون في النشاط العلمي هم:-

اسم المتحدث	الجنسية	العمل	المؤهل العلمي	الدرجة المهنية
.....				
.....				
.....				

أنا الموقع أدناه مندوب

أقر بأن كافة المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، وعلى مسئوليتنا الكاملة، وأن نلتزم بكافة الشروط العامة لإقامة النشاطات العلمية، والتي أطلعت عليها بالمركز الوطني للطلب البديل والتكميلي، وأن استكمل الحصول على كافة التراخيص والأذونات الأخرى، من الجهات ذات العلاقة، قبل تنفيذ النشاط العلمي، وفي حالة ثبوت عكس ذلك فللمركز الوطني الحق في اتخاذ كافة العقوبات والإجراءات النظامية بحقي وبحق الجهة التي أمثلها.

الاسم: التوقيع: التاريخ:

الوثائق والمستندات المطلوبة :

- ١- صورة من شهادة التسجيل كمنظم للنشاطات العلمية بالمركز الوطني.
- ٢- صورة ورقية وأخرى إلكترونية من مواضيع النشاطات العلمية والحقائب التدريبية.
- ٣- السيرة الذاتية للمتحدثين، مبيناً بها المؤهلات، والخبرات، والنشاطات العلمية السابقة.
- ٤- تفويض معتمد من الغرفة التجارية والصناعية أو وكالة شرعية للمندوب مقدم الطلب.



هذا الجزء للاستخدام الرسمي للمركز الوطني

☐ تمت مراجعة الطلب.

☐ الطلب مستكمل لكافة شروط المركز الوطني.

☐ الطلب غير مستكمل لشروط المركز الوطني.

☐ الملاحظات :

.

☐ المطلوب ما يلي :

.

الموظف المختص : التوقيع : التاريخ :

مدير التوقيع : التاريخ :

المدير العام التنفيذي : التوقيع : التاريخ :



ترخيص إقامة نشاط علمي في الطب البديل والتكميلي

(نموذج رقم ٤)

الرقم : ...

التاريخ : ...

اسم الجهة :

نوع النشاط العلمي :

عنوان النشاط العلمي :

مدة النشاط العلمي :

عدد ساعات التعليم الطبي المعتمدة:

فترة صلاحية الاعتماد:

عدد مرات إقامة النشاط العلمي : (٣ مرات بحد أقصى)

المررة الأولى :- التاريخ : المكان :

المررة الثانية :- التاريخ : المكان :

المررة الثالثة :- التاريخ : المكان :

أسماء المتحدثين :-

.

.

الختم

مدير ادارة :

المدير العام التنفيذي:

